

الإمامة وصلاة الجماعة نزوم الجماعة لمن كان وحده في البرية

السؤال: إذا كان الإنسان وحده في البرية وحان وقت الصلاة فما هي السنة في حقه، وهل يلزمه أن يبحث عن جماعة كأن يجتمع الرعاة في المنطقة ويصلون جماعة؟

الجواب: إذا كان الإنسان في الصحراء في البرية وليس معه أحد يقيم معه جماعة فإنه يصلي منفردًا إلا إذا سمع النداء فإنه حينئذٍ تلزمه إجابة المنادي إلا إذا خشي من ضياع مال أو شبهه، بأن يكون مؤتمنًا على ماشية أو شيء من ذلك وخشي على ضياعها، فإنه يحرسها ولا يلزمه الذهاب حينئذٍ، وكذلك إذا خشي على نفسه أو أهله فإنه يصلي في مكانه. أما إذا سمع النداء ولم يوجد شيء من هذه المحذورات فإنه يلزمه إجابة المؤذن؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لابن أم مكتوم: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» [مسلم: 6٥٣] «لا أجد لك رخصة» [أبو داود: ٥٥٢].

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثمانون ١/٧/١٤٣٣ هـ